السجل الوطني للأملاك العقارية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.163 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393(31 مايو 1973) يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني للأملاك العقارية[1]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

يحدث ويحفظ طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللكيفيات التي تحدد بمرسوم[2] سجل للأملاك العقارية تدرج فيه جميع العقارات كيفما كان نظامها القانوني.

الفصل 2

يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

1- فيما يخص جميع العقارات المحتويات المادية ونوع الأرض وأنواع الزراعات المستعملة فيها؛

2- فيما يخص العقارات غير المحفظة أو التي لم ينجز بشأنها تحديد إداري مصادق عليه: الحدود والمساحة والملاكون والملاكون الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 3164 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1393(20 يونيه 1973)، ص 1955.

2 - انظر المرسوم رقم 2.73.055 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1393 (4 يونيه 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3164 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1393 (20 يونيه 1973)، ص 1956.

الفصل 3

يجب على مالك أو حائز كل عقار بأي وجه من الوجوه أن ييسر ولوج هذا العقار لأعوان المصلحة المكلفة بسجل الأملاك المدعوين للدخول إليه:

إما لإنجاز العمليات اللازمة لوضع سجل الأملاك العقارية؛

وإما للقيام من أجل إمساك الوثائق المعهود إليه بها وتنقيحها، بإثبات التغييرات المختلفة المدخلة على وضعية العقارات.

الفصل 4

يراعى ما يلي في المناطق المدرجة بسجل الأملاك العقارية وفقا للكيفيات المقررة في المرسوم المشار إليه في الفصل الأول.

1- يجب على الملاكين وأصحاب الحقوق العينية أن يخبروا المصلحة المكلفة بسجل الأملاك العقارية بجميع التغييرات المادية المدخلة على محتويات العقار وكذا بالتغييرات المدخلة على وضعية العقار القانونية إذا كان غير محفظ؛

2- يتعين على الموثقين والعدول وكتاب الضبط بجميع المحاكم أن يوجهوا إلى المصلحة المكلفة بسجل الأملاك العقارية نسخة موجزة من جميع الرسوم والأحكام المتعلقة بوضعية العقارات غير المحفظة؛

ويلزم قباض التسجيل بنفس الواجب فيما يتعلق بالعقود العرفية؛

3- يجب على المحافظين على الأملاك العقارية أن يخبروا المصلحة المكلفة بسجل الأملاك العقارية بكل تغيير يدخل على الرسوم العقارية للأملاك.

الفصل 5

تتحمل الدولة الصوائر المترتبة عن وضع وحفظ السجل الوطني للأملاك العقارية.

الفصل 6

يجوز لكل شخص أن يتسلم نسخة موجزة من سجل الأملاك العقارية ومن التصميم التجزيئي أو يطلع على هاتين الوثيقتين طبق الشروط المقررة في التشريع الخاص ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تمسكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية ومسح الأراضي وبالاطلاع عليها وأخذ نسخة منها واستعمالها.

الفصل 7

تطبق على المخالفات لمقتضيات الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا العقوبات المنصوص عليها في الفصل 308 من القانون الجنائي.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا بغرامة مدنية يتراوح قدرها بين 5 دراهم و120 درهما تقررها محكمة السدد.

الفصل 8

يلغى الظهير الشريف رقم 1.62.038 الصادر في 16 صفر 1382(19يوليوز 1962) بوضع سجل وطني للأملاك العقارية.

أما العمليات المتعلقة بإدراج الأملاك في السجل الوطني والجارية بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية فيواصل إنجازها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والمرسوم الصادر بتطبيقه.

الفصل 9

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1393(31 مايو 1973)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول:
الامضاء: أحمد عصمان.